المطلب الثاني عشر: التَّوَرُّكُ([[1]](#footnote-2)) في الجلسة أولى أم في الثانية؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن التورك سنة في التشهد الثاني في الصلوات التي فيها تشهدان حيث قال رحمه الله في شرح أبي حميد الساعدي:"فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى, ونصب الأخرى, وقعد على مقعدته**([[2]](#footnote-3))**": وهذا هو التورك ... وأنه في الجلسة الأخيرة يتورك... وبهذا عمل الشافعي ومن وافقه" ثم قال: فالقول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعي, ثم قال: إن التورك ثابت عن النبي فعلا في التشهد الثاني في الصلوات التي فيها تشهدان, أما التورك في تشهد الصلوات الثنائية فلم أطلع علي رواية صريحة فيه"وبذلك اتضح أنه اختار سنية التورك في التشهد الثاني فقط في الصلاة الرباعية والثلاثية**([[3]](#footnote-4))**.**

**تحرير محل النزاع:** يُسَنُّ للمصلى أن يجلس مفترشا([[4]](#footnote-5))في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية عند جمهور الفقهاء من الحنفية, والشافعية, والحنابلة([[5]](#footnote-6)),إلا المالكية, وإنما اختلفوا في التورك([[6]](#footnote-7)) في أي تشهد هو؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يُسَنُّ التورك في كلا التشهدين, رُوي ذلك عن النخعى، وابن سيرين([[7]](#footnote-8)), وهو المذهب عند المالكية([[8]](#footnote-9)), ورواية أحمد بجواز التورك في التشهد الأول, ولكن لا فضل فيه([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: أنه يسن التورك في كل تشهد يُسَلِّمُ فيه وإن لم يكن للصلاة تشهدان,كصلاة الصبح, والجمعة وغيرهما, وهو المذهب عند الشافعية([[10]](#footnote-11)).

**القول الثالث**: أنه يسن في التشهد الأخير في الصلوات التي فيها تشهدان, وبه قال الحنابلة ([[11]](#footnote-12)), وإسحاق([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الآثار، وذلك أن في المسالة ثلاثة آثار:

**أحدها**: وهو ثابت باتفاق, حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته وفيه"وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى, وقعد على مقعدته"([[13]](#footnote-14)).

**والثاني:** حديث وائل بن حجر وفيه"أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى"([[14]](#footnote-15)).

**والثالث:** ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى"([[15]](#footnote-16))،...وفي روايته عن القـاسم بن محمـد أنه أراهـم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى، وجلس على وركه الأيسر,ولم يجلس على قدمه، ثم قال:"أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك([[16]](#footnote-17))" فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل, وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسر بين فخذه وساقه, وفرش قدمه اليمنى, ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى, ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى, وأشار بإصبعه([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:** قوله**:"**إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسر بين فخذه وساقه"يدل على أن التورك كان في كلا التشهدين.

**الدليل الثاني**: عن ابـن عمر رضي الله عنهما قـال:"سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى,

وتثنى اليسرى**"**([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة** : قوله الصحابي:"السنة" يفيد أنها سنة النبي صلى النبي ([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثالث:** عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد: فنصب رجله اليمنى, وثنى رجله اليسر, وجلس على وركه الأيسرى, ولم يجلس على قدمه, ثم قال: "أراني هذا عبد الله بن عبد لله بن عمر, وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك"([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة**: قوله:"وثنى رجله اليسر, وجلس على وركه الأيسرى ولم يجلس على قدمه" دليل واضح على وجود التورك في التشهد, وهو يشمل الأول والثاني.

**الدليل الرابع**: لأن التشهد الأول جلوس في الصلاة فأشبه التشهد الأخير([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الخامس**: أن ذلك أبلغ في التمكين وأحسن في وقار الصلاة([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"!, وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك, وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما,وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا, وكان يقول في كل ركعتين التحية, وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى, وكان ينهى عن عقبة الشيطان"([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني:** عن وائل بن حجر قال:"صليتُ خلف رسول الله فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها"([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثالث:** عن أبي حميد الساعدي قال في نفر من أصحاب رسول الله : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه, وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه, ثم هصر ظهره, فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ([[26]](#footnote-27)) مكانه, فإذا سجد

وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة, فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى, وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته"([[27]](#footnote-28))**.**

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**أن حديث أبى حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين,وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها علي موافقته,فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخيرومن روى الافتراش أراد الأول, وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لاسيما حديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة ([[28]](#footnote-29)).

أما قولهم بالتورك في التشهد في الصلوات الثنائية فقاسوا التشهد الذي فيها على التشهد الثاني في الصلاة الرباعية الثلاثية؛ لأنه تشهد أخير لا تشهد بعده, كذلك أنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني([[29]](#footnote-30)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عن وائل بن حجر قال:"صليت خلف رسول الله فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها"([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"!, وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك,وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما, وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا, وكان يقول في كل ركعتين التحية, وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى, وكان ينهى عن عقبة الشيطان"([[31]](#footnote-32))**.**

**الدليل الثالث:** عن أبي حميد الساعدي قال في نفر من أصحاب رسول الله :"أنا أحفظكم لصلاة رسول الله رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه, وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه, ثم هصر ظهره, فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه, فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة, فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى, وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته"([[32]](#footnote-33))**.**

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أن حديثي وائل بن حجر وعائشة رضي الله عنهما يقضيان على كل تشهد بالافتراش؛ لأنه لم يُفَرَّقْ فيهما بين ما يسلم فيه وبين ما لا يسلم فيه, ولكن حديث أبي حميد فيه بيان الفرق بين التشهدين, وهذا زيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها, فخرج بهذا الحديث التشهد الثاني بالتورك, وبقي فيما عداه على قضية الأصل, وهو الافتراش فيما لم يكن فيها تشهدان([[33]](#footnote-34)).

**والراجح في المسألة** والعلم عند الله تعالى هو القول الثالث, وذلك لما يلي:

1. أن حديثي وائل بن حجر وعائشة رضي الله عنهما يقضيان على كون الافتراش في جميع تشهد الصلاة إلا ما أخرجه حديث أبي حميد الساعدي , وهو لا يُخرج إلا التشهد الثاني من الصلوات التي لها تشهدان فيجب التوقف إلى ما تتوقفت النصوص.

**وأما ما استدل** به أصحاب القول الأول من الأدلة على سنية التورك في كلا التشهدين.

**فيجاب عنها بوجهين:**

**الأول:** أن أدلتهم محمولة على التشهد الثاني دفعا للتعارض بين الأدلة([[34]](#footnote-35)).

**الثاني:** ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما فمعارض بما روه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة, والجلوس

على اليسرى"([[35]](#footnote-36)).

**وأما إضافة أصحاب القول الثاني** التورك في التشهد الذي فيه التسليم ولو لم يكن في الصلاة تشهدان, فليس لهم فيه نص صريح على ذلك([[36]](#footnote-37)).

**وأما قياسهم** التشهد في صلاة الثنائية للتورك على التشهد الثاني فغير سليم؛ لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين, وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق([[37]](#footnote-38)).

**وأما قولهم**: أنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني.

**فيقال لهم**:إن الحكم معلل بعلتين الأولى التي ذكرتموها وهي أنه شرع التورك لكون التشهد طويلا, والثانية للفرق بين التشهد الأول والثاني, والحكم إذا علل معنيين لم يجز تعديه لتعدية أحدهما دون الآخر([[38]](#footnote-39)). والله أعلم.

1. () التورك لغة مأخوذ من الوَرِك, وهو ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد.ينظر:[لسان العرب9/ 280, ومختار الصحاح ص336].

   **وفي اصطلاح الفقهاء له عدة تعريفات منها**:أن يضع المصلى أليتيه على الأرض ويخرج رجليه إلى الجانب الأيمن ويجلس على وركه الأيسر. ينظر:[بدائع الصنائع2/66].

   **ومنها**: أن ينصب المصلى رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الأرض. ينظر:[ المغني2/225]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سيأتي تخريجه قريبا في ص (853). [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/13, وفتاوى شيخ الحديث مباركفوري1/257. [↑](#footnote-ref-4)
4. () الافتراش:هيئة للجلوس وصفتها:أن يفترش المصلى رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. ينظر:[ المبسوط للشيباني1/7, والمبسوط للسرخسي1/24, ومرعاة المفاتيح3/12]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/623, والحاوي الكبير2/131, والفروع2/206. [↑](#footnote-ref-6)
6. () اختلف العلماء في مشروعية التورك في التشهد على قولين:

   **القول الأول**:إنه مشروع في التشهد, وهو قول الجمهور من المالكية, والشافعية, والحنابلة. ينظر: والاستذكار1/523,والمنتقى للباجي2/73, والبيان2/230, والمغني2/225, والمجموع3/430].

   **والقول الثاني** :إنه غير مشروع للرجال بل هو للمرأة وهو قو الحنفية,ينظر:[ المبسوط للشيباني1/7, وشرح مختصر الطحاوي1/623, والمبسوط للسرخسي1/24, وبدائع الصنائع2/66, والمحيط البرهاني 1/337, ودرر الحكام1/76].

   **استدل الجمهور بأدلة منها:**

   1. عن أبي حميد الساعدي قال في نفر من أصحاب رسول الله :أنا أحفظكم لصلاة رسول الله رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه, وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه, ثم هصر ظهره, فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه, فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة, فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى, وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".[ رواه البخاري في كتاب الأذان, باب سنة الجلوس في التشهد1/266,برقم 828].

   **واستدل الحنفية بالأدلة التالية:**

   1. عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ" الحمد لله رب العالمين"! وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك, وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما, وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا, وكان يقول في كل ركعتين التحية, وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى, وكان ينهى عن عقبة الشيطا.[رواه مسلم في كتاب الصلاة,باب ما يجمع صفة الصلاة ص204,برقم 498].

   **وأجيب عن هذا الحديث**:بأن هذا وارد في التشهد الأول كما قال البيهقي في السنن الكبرى2/275.

   **فإن قيل**:إن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها" وكان يفعل ذلك في التشهدين "إذ قولها أولا" وكان يقول: في كل ركعتين التحية" يدل على هذا التقدير كما قال التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى2/120.

   **فيجاب عنه**: وإن كان إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين لكن تأويل البيهقي متعين جمعا بين الأحاديث على أن حديث أبي حميد الساعدي نص صريح في ثبوت التورك, وحديث عائشة ليس بنص في نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفي التورك وقد تقرر أن النص يقدم على الظاهر عند

   التعارض .ينظر:[ أبكار المنن ص492, ومرعاة المفاتيح3/12-13].

   1. عن وائل بن حجر قال:"صليت خلف رسول الله فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها".[أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار1/259].

   **وأجيب عن هذا الحديث** بأنه محمول على التشهد الأول فالمراد بقوله"فلما قعد"أي في الركعتين والدليل على هذا الحمل أنه قد جاء هكذا عند النسائي عن وائل بن حجر قال :"أتيت رسول الله فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع, وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى, ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى".[النسائي في كتاب التطبيق, باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول2/586, برقم1158.]

   1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى".[رواه النسائي في كتاب التطبيق, باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم عند القعود للتشهد2/586, برقم1157].

   **وأجيب عنه**:بأن هذا معارض بما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى, وثنى رجله اليسرى, وجلس على وركه الأيسر, ولم يجلس على قدمه, ثم قال: "أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر, وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك". [أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب العمل في الجلوس1/143, وأبو داود في كتاب الصلاة برقم 962, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/257. والحديث صحح الألباني في صحيح سنن أبي داود 4/115, تحت رقم 884 ].

   فيحمل ما رواه النسائي على التشهد الأول, وما رواه مالك على التشهد الثاني رفعا للتعارض:ينظر: [أبكار المنن ص494, ومرعاة المفاتيح3/13].

   **فإن قيل**:حديث أبي حميد الذي استدل به الجمهور على التورك في التشهد ضعيف,كما في شرح مختصر الطحاوي1/625.

   **فيجاب عنه** بأن تضعيف الحديث قول مرجوح لا يلتفت إليه كما قاله ابن حجر في الدراية1/157, و المباركفوري في أبكار المنن ص49-491.

   **فإن قيل**: حديث أبي حميد محمول على حالة العذر لكبر وغيره كما في المبسوط للسرخسي1/25, وبدائع الصنائع 2/67.

   **فيجاب عنه بما قال الحافظ ابن حجر**:"وأما الحمل فلا يصح؛ لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله , ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر, والعبرة بعموم اللفظ, وقد قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي".ينظر [الدراية1/157] وينظر أيضا[ أبكار المنن ص491, ومرعاة المفاتيح3/13].

   **فالراجح في المسألة** القول بالتورك في التشهد لصراحة حديث أبي حميد الساعدي. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: قولهما في شرح البخاري لابن بطال2/442. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المدونة الكبرى1/124,والإشراف لقاضي عبد الوهاب1/250, والكافي لابن عبد البر ص42, والاستذكار1/523, والمنتقى للباجي2/73, وبداية المجتهد2/257, ت على معوض, والقوانين الفقهيةص46, والتاج والإكليل مع مواهب الجليل2/245. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المبدع1/409. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأم2/267,ومختصر المزني ص26,ونهاية المطلب2/174,والبيان2/230,والمجموع3/430. [↑](#footnote-ref-11)
11. () وعن الإمام أحمد أيضا: أنه لا تورك في المغرب : ينظر: [المستوعب1/187, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/554, والمغني2/227, والشرح الكبير مع المقنع3/584, وشرح الزركشي1/585, والمبدع1/420, والإقناع1/190, وكشاف القناع1/340]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/555, والأوسط3/203, وشرح البخاري لابن بطال2/443. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان, باب سنة الجلوس في التشهد1/266, برقم828. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب كيف الجلوس في التشهد؟1/410, برقم957, والنسائي في كتاب السهو باب موضع الذراعين3/41, برقم1263, وأحمد في مسنده31/150, برقم18858, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/259, والحديث عندهم بألفاظ مختلفة منها: ثم جلس فافترش رجله اليسرى.وفي لفظ الطحاوي:فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى, ثم قعد عليها. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/114,برقم884. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب العمل في الجلوس1/143, والبخاري في كتاب الأذان, باب سنة الجلوس في التشهد /266, برقم827. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة,باب العمل في الجلوس1/143,وأبو داود في كتاب الصلاة, باب كيف الجلوس في التشهد1/411,برقم961, والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/257. والحديث صحح الألباني في صحيح سنن أبي داود4/115, تحت رقم884. [↑](#footnote-ref-17)
17. () بداية المجتهد2/257-258. ت على معوض. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه مسلم في كتاب المساجد, باب صفة الجلوس في الصلاة ص231, برقم579. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (854). [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الإشراف1/250, وشرح البخاري لابن بطال2/443, وبداية المجتهد2/258. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص (854). [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الإشراف لقاضى عبد الوهاب1/250. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: نفس المصدر السابق1/250. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ص204, برقم498. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (853). [↑](#footnote-ref-26)
26. () فَقَار:بفتح الفاء والقاف جمع فقارة,وهو ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.ينظر:[المحكم والمحيط6/379, ولسان العرب7/137]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخرجه في ص (853). [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: نهاية المطلب2/174, والمجموع3/430, ونيل الأوطار2/629. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: البيان للعمراني2/230, والمغني2/227. [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في ص (853). [↑](#footnote-ref-31)
31. () سبق تخريجه في ص (855). [↑](#footnote-ref-32)
32. () تقدم تخريجه في ص (853). [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: المغني2/225-227, وكشاف القناع1/340. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: تحفة الأحوذي2/154, ومرعاة المفاتيح3/13. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه النسائي في كتاب التطبيق, باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد2/586, برقم1157.والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل2/23, برقم317. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: فتاوى شيخ الحديث المباركفوري1/257. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: المغني2/227. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني2/228, والشرح الكبير مع المقنع3/584. [↑](#footnote-ref-39)